محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٠٥
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشه ، جميل زريقات ، محمد عثمان ، محمود دهشان

المميز	المميز ضده
مساعد النائب العام/اربد	محمد محمود عبدالله الخطيب
	وكيله المحامي فالح الخطيب

بتاريخ ٩٩/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بالقضيه رقم ٩٩/٥٧٣ فصل ٩٩/١٠/٢٥ القاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد برقم ٩٨/٧٤٦ فصل ٩٩/٢/٢٨ دون الحكم لأي من الطرفين باية رسوم او اتعاب محاماه لأن المستأنف خسر استئنافه فلا يحكم له بها ولأنه لم يكن المتسبب بالخطأ ليحكم عليه بها ٠

وتتلخص اسباب التمييز بالسببين التاليين :-

---

١ - ان قيود وسجلات دائرتي (مديرية الامن العام) و(لجنة التقاعد العسكري) قيود رسميه ولا يطعن بما ورد فيها الا بالتزوير ٠

٢ - كان على المحكمة ان ترد الدعوى لعدم الخصومه ٠

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً ٠

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداوله نجد ان المميز ضده وبتاريخ ٩٨/٥/٢٦ تقدم لـــدى محكمـــة بداية حقوق اربد ضد

١ – عطوفة مدير الامن العام بالاضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني ٠

٢ – لجنة التقاعد العسكري بوزارة الماليه يمثلها المحامي العام المدني

٣ – عطوفة المحامي العام المدني

٤ – مدير التعبئة والتجنيد بالاضافة لوظيفته

مدعياً ان خطاء وقع في اسم عائلته بشهادة انتهاء خدمته بمديريه الامن العـــام ، وبقرار لجنة التقاعد العسكري رقم ١٣٠١٣ اذ ورد (النصيرات) بدلا مـــــــــن (الخطيب) ، وطالباً الحكم باجراء التصحيح ٠

وبان المحكمة قررت بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ اجراء التصحيح بما يتفق ولائحـــــة الدعوى ٠

وبان محكمة استئناف اربد وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ وفي القضيه رقم ٩٩/٥٧٣ قررت رد استئناف ممثل الحكومه ٠

وبأن ممثل الحكومه لم يرتض بالحكم الاستئنافي فطعن به هذا التمييز للأسباب المبسوطه بلائحته ٠

وعن سببي التمييز

وبالنسبة للسبب الثاني فإن المحامي العام المدني بالاضافـــة لوظيفتـــه ينتصـــب خصماً في الدعاوى التي تقام بمواجهة :

١ – مدير الأمن العام بالاضافة لوظيفته ٠

٢ – لجنة التقاعد العسكري بوزارة الماليه

٣ – مدير التعبئه والتجنيد بالاضافة لوظيفته

وفقاً لأحكام قانون دعاوى الحكومه وقانون تشكيل المحاكم النظاميه المعدل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤

مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية ٠

وبالنسبة للسبب الأول فإن من المستقر بقضاء هذه المحكمة على جواز تصحيح الخطأ باسم المرء الوارد في قيود وسجلات الدوائر الرسميه بما يتفق مع قيده المدنـــي الذي يعتبر بمقتضى المادة (١٢) من قانون الاحوال المدنيه حجة عليها ٠

وحيث ان اسم عائلة المميز ضده في قيده المدني (الخطيب) وليـــــــــــس (النصيرات)كما ورد في شهادة انتهاء خدمته في مديريه الامن العـــام رقـم ١٤٣ ، وقرار لجنة التقاعد العسكري رقم ١٣٠١٣تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٤ فإن الحكم بتصحيحـــه يتفق واحكام القانون مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ربيع اول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٨

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

عضو

عضو

دقق

م ض